

### Legal Studies for Islamic Countries



Volume 2, Issue 1, 2025

# The Perpetrator's Knowledge Of An Unintentional Crime And Its Effects In Iraqi Law

Mohammad Reza Zafari<sup>1</sup>

and Saad Yousef Sajit<sup>2⊠</sup>

- <sup>1</sup> Assistant Professor, Departement Of Criminal And Criminology, Faculty Of Law And Social Sciences, Payame Noor University, Tehran, Iran. | Mr\_zafari@pnu.ac.ir
- <sup>2</sup> Corresponding Author, PHD student, Faculty Of Law, University Of Qom, Qom, Iran. | zafari6@yahoo.com

#### Article Info

#### **ABSTRACT**

#### Article type:

Research Article

#### Article history:


Received 14 Mar 2025 Received in revised form 3 Jun 2025 Accepted 5 Jun 2025 Published online 15 Jun 2025

#### Keywords:

perpetrator's knowledge, unintentional crime, Iraqi law, unintentional error, criminal result.

Knowledge is an idea about the essence of things, allowing us to conceive of their reality and the reality of the various relationships that arise between them. In this sense, it remains within the realm of thoughts and intentions that, by their very nature, refuse to be criminalized or punished. Therefore, criminal law does not pay attention to it in and of itself, as criminalization is directed toward actions, not thoughts and intentions. However, the law recognizes the connection in crime between knowledge and will. Will is equipped with knowledge to envision the unlawful outcome, motivating it to strive to achieve it by determining the appropriate means of behavior and actively pursuing it in the direction that ensures its attainment. This tendency toward unlawful outcome is of interest to criminal law, as it means that the perpetrator has realized the seriousness of his action against the rights protected by its provisions, and has knowingly directed it toward violating these rights. Thus, he is deserving of punishment for violating its commands and prohibitions. This research has sought to clarify the perpetrator's knowledge in unintentional crimes and the resulting impact. If there is no possibility of knowledge, or if the resulting impact of the behavior is impossible to know, or if it is not Based on the natural course of events, the perpetrator is not held accountable for the negative effects of his behavior. Through a descriptive and analytical approach, we analyzed the perpetrator's knowledge in unintentional crimes under Iraqi law, as well as the error and its connection to the perpetrator's knowledge and its elements. The law intervened in defining the forms of unintentional crimes, but only in limited detail. When one of these forms is present in the perpetrator's behavior, the perpetrator is considered to have committed an unintentional crime if its conditions are met, according to the legal model. The research yielded a set of results, including: Knowing whether the perpetrator was aware of the crime or not leads to determining whether the crime was intentional or unintentional, as the provisions of the Iraqi Penal Code are general, establishing the perpetrator's liability, whether the error was serious, minor, or trivial.

Cite this article: Zafari, M.R. and Sajit, S.Y., (2025). The Perpetrator's Knowledge Of An Unintentional Crime And Its Effects In Iraqi Law, Legal Studies for Islamic Countries, 2(1), pp: 1-16





Publisher: University of Qom



### البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢٥



# علم الجاني في الجريمة غير العمدية و أثاره في القانون العراقي

### محمد رضا ظفری ا ۞ ، سعد یوسف ساجت ا⊠

ا الأستاذ المساعد، كليه القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعه بيام نور. طهران. إيران. | Mr\_zafari@pnu.ac.ir الأستاذ المساعد، كليه القانون الجنائي و علم الاجرام، جامعة قم، قم، إيران. | zafari6@yahoo.com

#### الملخّص

### معلومات المقالة

### نوع المادة:

مقالة محكّمة

#### تاريخ المقال:

تاریخ الاستلام: ۲۰۲۰/۰۳/۱۶ تاریخ المراجعه: ۲۰۲۰/۰۶/۳ تاریخ القبول: ۲۰۲۰/۰۶/۰۶ تاریخ النشر: ۲۰۲۰/۰۶/۱۹

#### الكلمات الرئيسة:

علم الجاني، الجريمة غير العمدية، القانون العراقي، الخطأ غير العمدي، النتيجة الجرمية.

العلم فكرة عن جوهر الأشياء تتيح تصور حقيقتها، وحقيقة العلاقات المختلفة التي تنشأ بينهما، وهو يظل بهذا المعنى في دائرة الافكار والنوايا التي تأبي بطبيعتها على التجريم والعقاب، ولذلك لا يحفل القانون الجنائي به في ذاته، إذ ينصرف التجريم فيه الى الافعال، وليس الى الافكار والنوايا، ويعتد القانون مع ذلك بالصلة التي في الجريمة بين العلم والارادة، فالإرادة تتزود من العلم بتصور للنتيجة غير المشروعة يحفزها على السعى لبلوغها، بتقرير وسيلة السلوك المناسبة لذلك، ومباشرتها بالفعل في الاتجاه الذي يكفل بلوغها، وهذا الاتجاه بالسلوك نحو النتيجة غير المشروعة هو الذي يهم القانون الجنائي، لأنه يعني أنّ الجاني قد أدرك خطورة فعلة على الحقوق التي يحميها بنصوصه، ووجهه وهو عالم نحو الاعتداء على هذه الحقوق، فصار جدير بالعقاب لمخالفة أوامره ونواهيه، وقد سعى البحث إلى توضيح علم الجاني في الجرائم غير العمدية والأثر المترتب عليه، فإذا لم يكن هناك إمكانية العلم، أو إن الأثر المترتب على السلوك من غير الممكن العلم به، أو أن لا يكون مترتباً على المجرى الطبيعي للأمور، فلا يؤاخذ الفاعل على ما ترتب على سلوكه من أثر سيء، ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي تم تحليل ما يتعلق بعلم الجاني في الجرائم غير العمدية في القانون العراقي، والخطأ وصلته بعلم الجاني وعناصره، وتدخّل القانون في تحديد صور الجريمة غير العمدية وعلى سبيل الحصر، وعند توافر أحدها في سلوك الفاعل عد مرتكب لجريمة غير عمدية أن توافرت شروطها وحسب الأنموذج القانوني، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج منها، يؤدي معرفة توافر علم الجاني من عدمه إلى تحديد فيما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، حيث أنّ نصوص قانون العقوبات العراقي جاءت عامة التي تقرر مسؤولية الجاني سواء كان الخطأ جسيما أو يسيراً أو تافهاً.

الاقتباس: ظفرى، محمدرضا و ساجت، سعديوسف. (١۴٠۴). علم الجاني في الجريمة غير العمدية و أثاره في القانون العراقي، البحوث المتدالله المتدانية، الم



© المؤلفون.

### المقدمة

يعدّ علم الجاني في الجريمة غير العمدية مرحلة من أدق مراحل الجريمة، حيث أنّ القانون الجنائي الحديث لا يحفل في التجريم والعقاب بالأفعال في ذاتها، مهما كانت خطورتها، وانما بمالها من دلالة على إرادة آثمة تتخذ من العدوان غاية تستهدف تحقيقها، أو تغفل عن تفاديها والحيلولة دون حدوثها، والقانون يضفى حمايته على المصلحة العامة والحقوق، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يوسّع المشرع من أساليب تحقق العلم بالقانون، أو ضمان علم الأغلبية بنصوص القانون، وتتطلب المسؤولية الجنائية بالمفهوم الحديث لها أن تكون هنالك صلة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة التي أبرزتها للوجود، أي بمعنى أن تكون لتلك الماديات أصولاً في نفسيته، وهو الأمر الذي يمثل جوهر الركن المعنوي وهو بدورة يتمثل بصورتين هما القصد والخطأ غير العمدي، وأنّ جرائم الخطأ لا تتحقق ألا بتوافر الإهمال أو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر، وعلية فلا قيام للجريمة إلا بتوافر الخطأ، كون الخطأ هو علم بالسلوك المجرم وتوقع النتيجة أو إمكانية توقّعها مع إرادة السلوك دون النتيجة، وهو جوهر الرابطة النفسية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ويعكس القدر الواجب التنبؤ به بما قد يترتب على سلوكه الجرمي من أثر ينعكس في النتيجة الجرمية، ويسأل الجاني في جرائم الخطأ عن النتيجة الجرمية، ولو لم يكن يتوقعها، وذلك لأنه كان علية أن يتوقعها وبالتالي اتّخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها ما دام بإمكان الشخص العادي توقعها، لذلك يصبح من الضروري بحث توافر علم الجاني من عدمه في الجريمة غير العمدية باعتباره السبيل الأمثل لتحقيق العدالة، ولما له من أثر كبير على المصالح التي يحميها القانون، ومن ناحية أخرى لبيان الخطأ وصلته بعلم الجاني وموقف التشريع والقضاء العراقي من علم الجاني في الجرائم غير العمدية وبيان الأثر المترتب على تحقق علم الجاني من عدمه وكذلك بيان صور وعناصر الجريمة غير العمدية، وأن مشكلة علم الجاني في الجريمة غير العمدية موجودة ولم يتطرق لها سابقاً وأن هذا البحث تطرق لها أول مرة، علية نقترح بوجوب القيام بالإجراءات كافة والوسائل الضرورية لتسهيل العلم بالقانون لغالبية الافراد ونشر الوعى والثقافة القانونية في المجتمع. وبناءً على ذلك، فإن المشكلة الرئيسية للدراسة هي كما يلي:

ما هو علم الجاني في الجريمة غير العمدية وما آثاره في القانون العراقي؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهمية علم الجاني في الجريمة غير العمدية واثارة في القانون العراقي من خلال تقديم شرح لهذه لأهمية والبنيان القانوني لها والاجراءات الموضوعية في ضوء التشريعات النافذة في



ظل التشريع العراقي والقضاء. ويعد علم الجاني أحد أوجه السياسة الجنائية في الدول في العصر الحديث، لذا يصبوا إليه التشريع الحديث لتنظيم المجتمع، كون القاعدة القانونية هي الزامية بطبيعتها حيث يصدر عنها التزام بالخضوع لما تقرره من حكم والالتزام بالعلم بالقانون يجب أن يبذل من يخضع للقانون كل ما في وسعة كى يتحقق له العلم به.

ولما كان الهدف من البحث هو علم الجاني في الجريمة غير العمدية وآثارة في القانون العراقي، فإن المنهج المناسب لبحث هذا الموضوع هو الوصفي التحليلي وهو محاولة جمع ما يخص هذا الموضوع المنتشر بين ثنايا القانون.

ومن أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمه إلى مبحثين:

# ١. المبحث الاول: علم الجاني في الجرائم غير العمدية في التشريع والقضاء العراقي

إن العلم في الجرائم غير العمدية هو جوهر الرابطة النفسية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية و يعكس القدر الواجب التنبؤ به بما قد يترتب على سلوكه الجرمي من أثر ينعكس في النتيجة الجرمية والذي قد يكون ردة فعل نتيجة الرعونة والإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط، وأنّ العلم الذي قد يتوفر أو قد لا يتوفر لدى الجاني هو الذي يبين مقدار الجزاء الذي يرتبه المشرع على مثل هكذا حالات، فإذا لم يكن هناك إمكانية العلم أو أنّ الأثر المترتب على السلوك من غير الممكن العلم به أو أن لا يكون مترتباً على المجرى الطبيعي للأمور فمن غير المنطقي أن يؤاخذ الفاعل على ما يترتب على سلوكه من أثر سيء (مجلى، ٢١٠٢: ٧۴٧). وقد يؤدي فعل الجاني إلى إحداث نتيجة ضارة، وهذه النتيجة أما أنه قصدها بفعلة وفي هذه الحالة تكون الجريمة عمدية، وأما أنه قصد الفعل ولم يقصد النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية، وعلية تقع جريمة غير عمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، ومع ذلك يحمله القانون تبعتها إذ أنّ فعلة اعتراه خطأ لو لاه لما حدثت النتيجة الجرمية غير العمدية أو الخطأ و يراد بالخطأ غير العمدي، هو عدم اتّخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى أحداث النتيجة الجرمية بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها، ويمثل الخطأ غير العمدي الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، كما يمثل فيها سلوك الجاني، ويسأل الجاني في جرائم الخطأ عن النتيجة الجرمية، ولو لم يكن يتوقعها، وذلك لأنّه كان علية أن يتوقعها وبالتالي اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها مادام بإمكان الشخص العادي توقعها، أما إذا كان الشخص العادي لا يستطيع توقع النتيجة ولا يستطيع الحيلولة دون حدوثها فإن الفاعل لا يسأل عنها، والمعيار في تحديد الإخلال بواجب الحيطة والحذر المحقق للخطأ وهو معيار موضوعي أساسي تصور شخص حريص في سلوكه متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادث، ومع ذلك فإن هذا المعيار الموضوعي ليس مطلقاً بل يتعين أن تراعي كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المؤاخذة سواء كانت ظروف خارجية كالزمان والمكان الذي ارتكب فيهما السلوك او ظروف تتعلق بالمتهم كضعف أو مرض ألمّ به (الخلف، ١٠٠٢: ١٥٣). ولا تتجه فيه إرادة الجاني عمداً إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، بل يقع ذلك على أثر عدم اتخاذ مسلك كان كفيلاً بمنع ذلك المساس (بلال، ١٠٢: ٩٩٤).

وقد حدد المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في المادة (۵۳) من قانون العقوبات على أنه «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم



انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر». (١) والجرائم غير العمدية مبينه على سبيل الحصر في القانون العراقي، وليس منها ما يعد جناية، بل أنها من الجنح والمخالفات (الحديثي، ٥٠٣: ٥٠٣).

وإن أرادة الجاني في الخطأ لا تتجه إلى النتيجة الاجرامية، وان كانت عنصراً في الجريمة، بعكس القصد فهو إرادة النشاط والنتيجة، ويقوم الخطأ عند الأخلال بواجب الحيطة والحذر، وهذا الواجب أما أن يكون مقرراً مقواعد عامة مصدرها الخبرة الإنسانية العامة، أي ما اعتاد علية الناس في مجتمع معين، أو يكون مقرراً بمقتضى العرف أو بنص القانون وهي التي تفرض هذا الواجب فعندئذ لا تثور أية صعوبة لأن القواعد القانونية واضحة والعلم بها مفترض في حق الكافة، ويجب أن يفهم القانون على اختلاف فروعه ولا يقتصر القانون على ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات وإنما يشمل كل قواعد السلوك التي تصدرها مختلف السلطات في الدولة لذلك تعتبر الأوامر واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية قوانين بالنسبة لما تفرضه على المخاطبين من واجبات يتعين عليهم عدم مخالفتها، وهناك معياران في هذا المجال هما:

# ١.١. أولاً. المعيار الشخصي.

يقوم هذا المعيار على نفسيه الجاني وماكانت علية من إحاطة بالواقع المادي للفعل ومدى توقعها للنتائج المترتبة علية، وعدم القياس إلى مدى تطابق علم الجاني مع علم الرجل العادي فيما لو وجد في ظروف ذات الظروف التي وقع فيها السلوك، والعبرة بتحقق العلم لدى الجاني فعلاً بصرف النظر فيما إذا كان قائم على أسباب معقولة أو غير معقولة، وعلية فإن المعيار الشخصي الذي يمكن للمحكمة أن تستند علية من أجل إثبات الركن المعنوي قوامة درجة العلم أو التوقع ويتعلق بذات الشخص مع الأخذ بعين الاعتبار قدراته الإدراكية ومدى انسجامها مع الواقع، وما ينتجه هذا الانسجام من تصور لدى الجاني على ما يترتب من نتائج لسلوكه، ووفقاً لهذا التصور يتم تحديد مسئوليته، وفيما يتعلق بالخطأ دون توقع وهو أدنى درجات التوقع التي يقتضي بها قيام الركن المعنوي ويكون الجاني فيها فاقد أدنى مستوى للتوقع بتحقق التتيجة الجرمية، ويوجه اللوم للجاني لعدم اكتراثه بالمصالح ويكون الجاني فيها فاقد أدنى مستوى للتوقع بتحقق التتيجة الجرمية، الصورة الايجابية للخطأ غير العمدي يتم توقعها في ضوء العلم بحقيقه النشاط وخطورته، أما الخطأ مع التوقع، الصورة الايجابية للخطأ غير العمدي يتم اثباته عند توافر مستوى معين من التوقع وقت اقتراف السلوك من الجاني، وهو مستوى الإمكان، بمعنى أنّ الجاني وقت ارتكابه للسلوك توقع حدوث الضرر الذي يمس المصالح المحمية كأثر ممكن لسلوكه، وعدم أتخاذه احتياط كاف لمنع الضرر، أملاً أن لا يحدث (عوده، ٢٠٠٢: ٩٧).

ومما تقدم ولإثبات المسئولية الجنائية فإن المعيار الشخصي لا يتم تطبيقه مجرداً عن الماديات بل يجب أن يتخذ سلوك الجاني مظهر خارجي يفصح عن صلته المعنوية، ويمكن اثباتها من أتجاه الجاني نحو الفعل، حيث أن مضى الجاني بسلوكه نحو فعل هو قرينة على توافر الرابطة المعنوية وهي قرينة قابلة لأثبات العكس.

# ٢.١. ثانياً: المعيار الموضوعي

يقتضي هذا المعيار مقارنة سلوك المتهم بسلوك الرجل العادي الذي سوف يصدر عنه إذا ما وضع بذات الظروف المادية التي وقع فيها سلوك المتهم، إذا كانت النتيجة اختلاف سلوك المتهم عن سلوك الرجل العادي فيكون مرتكب خطأ، أما إذا كانت النتيجة تشابه السلوكين عندها يكون عدم وجود الخطأ، والطابع الموضوعي لهذا

١ المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ٩٤٩١ المعدل.



المعيار لا يغير منه أن تتدخل في المقارنة ظروف خارجية كالبيئة الاجتماعية أو الزمان أو المكان التي حدث فيها سلوك المتهم ، أما الشخص المختار للقياس الذي نريده معياراً لتقدير سلوك المتهم فلا يشترط في صفاته أن يكون مقارباً لصفات المتهم من حيث العمر والقوة الجسمانية والمستوى الثقافي (حسون ، ١٠٢٪ ٥٥٢).

وأن العلاقة النفسية بين السلوك والنتيجة الاجرامية في الخطأ لا تقوم بمجرد توافر الاخلال بواجب الحيطة والحذر لأن القانون لا يعاقب على سلوك مجرد لذلك من الضروري أن تقوم صلة بين الارادة والنتيجة حتى يمكن أن تكون هذه الارادة محل مؤاخذة من قبل القانون فالعلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة هي العنصر الرئيسي من عناصر الخطأ والعلاقة النفسية وفيها أما أن لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دون حدوثها ويطلق عليها الخطأ بدون توقع أو الخطأ غير الواعي، او أن يتوقع الجاني إمكان حدوث النتيجة، ولكن لا تتجه إرادته اليها بل لا يرغبها ويأمل في عدم حدوثها (عودة، مصدر سابق: ٨٩).

لقد أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات عدة صور للخطأ وهي:

- ١. الإهمال هو أن يغفل الفاعل القيام بما يقتضه واجب الحيطة والحذر ليتفادي حدوث النتيجة الجرمية، ويعبر الاهمال عن الخطأ إذا نشأ موقف سلبي يتخذه الفاعل حيال ما ينبغي أن يتخذه من احتياطات يقتضها الحذر ومن شأنها أن تحول دون وقوع الضرر.
- ٢. الرعونة ومعناها أن يتصرف الشخص من غير تقدير للعواقب، أو هو التقدير بسبب نقص الخبرة أو المهارة، وفيها يتصرف الشخص على نحو ما دون أن يفكر أو يدرك ما قد ينجم عن هذا التصرف من نتائج يعاقب عليها القانون (الحديثي، مصدر سابق: ١١٣).
- ٣. عدم الانتباه ويتكون من الطيش أو الخفة غير المعذورة ويتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حاله الشخص الذي لا يلتفت إلى خطورة فعله كأن يحمل قضباناً في طريق ضيقه ويسير فيها في مكان مزدحم في الناس مما يؤدي اصابة بعضهم حيث أن خطأه قد تحقق بسبب عدم الانتباه.
- ۴. عدم الاحتياط يراد به عدم الاحتراز وعدم التحفظ أو قلتهما مما يسبب مسؤولية الفاعل عن نتيجة سلوكه، لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الفعل لو تصرف بحذر وتعقل، كالشخص الذي يقود مركبته بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم أحد فيقتله.
- ۵. عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ويترتب على عدم إطاعة القوانين والأوامر مسؤولية الجاني عما يحدث بسبب هذه المخالفة، وإن هذه الصورة تعنى أن يسلك الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد القانونية مما يؤدي إلى نتائج يعاقب عليها القانون، كمن يطلق رصاصة داخل البيت فيصيب أحد سكانه، والمقصود بالقوانين والأنظمة والأوامر معناها العام بحيث تشمل جميع القواعد التنظيمية الأمرة بما فيها التعليمات (الخلف، مصدر سابق: ٢٥٣).

مما تقدم يمكن القول بأن الشخص يعتبر مخطئاً أذا لم يتخذ الحذر والحيطة في تصرفاته وأنّ الضابط الذي يحدد مقدار الحذر والحيطة المطلوب مراعاتهما للتخلص من المسئولية الجزائية هو تصور شخص حريص في سلوكه متزن في تصرفاته متماثل مع المتهم من حيث الثقافة والبيئة والمهنة لو وجد في نفس ظروف المتهم عند وقوع الجريمة فهل يكون تصرفه مماثل لتصرف المتهم أم يسلك سلوك آخر فإذاكان الجواب بنعم فهذا يعني بأن المتهم تصرف وفقاً لتصرف الشخص الحريص المتزن وعليه يتوجب الحكم بانتفاء خطأ المتهم وعدم مسئوليته،



أما أذا كان جواب ذلك بالنفي فهذا يعني أنّ تصرف الشخص الحريص المتزن يختلف عن تصرف المتهم بحيث يتصف بحذر وحيطة اكثر من تصرف المتهم حينها يجب تقرير خطأ المتهم ومسئوليته عن هذا الخطأ.

أما بالنسبة لعلم الجاني بالشروع في الجريمة غير العمدية وهي جريمة لم تكتمل، ووجه النقص فيها هو تعذر حدوث النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ويعني عدم حدوث النتيجة أي أن الإضرار بالمصلحة المحمية لم يتحقق، ورغم ذلك اتجهت المصلحة الاجتماعية إلى ضرورة العقاب عليه ليس استنادا إلى الضرر، بل استناداً إلى خطورة الإرادة المعبر عنها بأفعال تشكل بدءاً في تنفيذ الجريمة، وهذه الأفعال هي التي توضح بشكل لا لبس فيه نوع الجريمة التي كان يقصد الجاني إتيانها، وهذه الأفعال الموقوفة أو الخائبة الأثر يستوجب أن تتم بقصد جنائي لأن هذا الأخير هو علة العقاب على جريمة الشروع، وهو ما يجعل من الصعب تصور إمكانية قيام الشروع في جريمة غير عمدية. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى عكس ذلك وينادي بضرورة العقاب عليه، ويتزعم هذه النظرة أنصار المدرسة الوضعية في إيطاليا وبعض يرى عكس ذلك وينادي بضرورة العقاب عليه، ويتزعم هذه النظرة أنصار المدرسة الوضعية في إيطاليا وبعض الفقه الجنائي (جندي، ٢٣٩١: ٢٢٩).

# ٣.١. أولاً: مذهب العقاب على الشروع في الجريمة غير العمدية

انطلاقاً من المبادئ التي تقوم عليه المدرسة الوضعية، في دور الجزاء الجنائي الذي ترى فيه أنه وضع ليس لمواجهة مختلف أشكال الأضرار الواقعة على المصالح المحمية، بل وجد أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كلما انكشفت إلى الواقع، ودون اشتراط حدوث نتيجة ضارة، لذلك فإذا ظهرت بأفعال وقعت بإهمال أو عدم احتياط يستوجب العقاب عليها حتى وإن لم يتحقق الضرر. ويقدم بعض الفقه في فرنسا أمثلة يمكن أن تحدث في الواقع وتشكل شروعاً في جرائم غير عمدية فلو أن شخصاً أطلق النار دون احتياط، في اتجاه مجموعة من الأشخاص يغترض أن قصر المسافة بينه وتلك المجموعة يؤدي إلى إصابة أحدهم، إلا أنّه لحسن الحظ كان المقذوف فاسداً بسبب الرطوبة فسقط على بعد بضعة أمتار منهم، فهو صورة لشروع خاب أثره، وكذلك الطبيب الذي يخطئ في تحرير الوصفة الطبية فيضع دواء يتناقض في تركيبته مع الأدوية الأخرى الموجودة في نفس الوصفة بحيث إذا تناولها المريض دفعة واحدة يؤدي إلى وفاته، لأنه ستتشكل مادة سامة بفعل خليط تلك الأدوية داخل الجسم، إلا أن الصيلي تفطن للأمر وامتنع عن تقديم الدواء ففي كلا المثالين تتحقق أركان الشروع، إذ يعتبر إطلاق النار ووصف الدواء بدءا في التنفيذ. وفساد المقذوف وتدخل الصيدلي، حال دون تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني، أما الركن المعنوي فيتمثل في واجب توقع حدوث النتيجة. ويستند هذا الموقف أيضا إلى عدة حجج التبرير ضرورة العقاب على الإممال ليس من أجل الخطورة المادية للفعل، الذي يتجسد في النتيجة المحققة، بل من أجل الخطأ الذي يعبر عن الصفة للاجتماعية للفاعل، كلما بدأ في

تنفيذ أفعال تضع حياة الآخرين أو سلامة أجسامهم وأموالهم في خطر وهناك حجة أخرى مساقاة من قواعد العدالة، مقتضاها أنه قد يرتكب شخصان نفس الخطأ فيعاقب أحدهما لأن خطاء أدى إلى نتيجة ضارة، ويفلت الثاني من العقاب بسبب عدم تحقق النتيجة ففي المثال السابق المتعلق بالطبيب، فلو أن الصيدلي لم يتفطن هو أيضاً لأدى إلى وفاة المريض وقامت جريمة القتل غير العمدي ضد الطبيب، في حين لا تقوم الجريمة إذا اكتشف الصيدلي نفس الخطأ الذي ارتكبه طبيب أخر، لذلك يكون من العدل معاقبة هذا الطبيب الثاني على الشروع في سلوكه الخاطئ لتحقيق المساواة في معاملة المخطئين بشكل أفضل، وإذا ما قلنا العكس

تكون قد تركنا عقاب الجريمة غير العمدية إلى محل الصدفة أما بالنسبة للركن المعنوي للشروع فهم يعارضون الرأي القائل بضرورة توفره في صورة القصد، فإذا كان من الصعب الحديث عن الشروع في حالة الخطأ بدون توقع، فإن صورة الخطأ مع التوقع تعتبر أيضا صورة أخرى للركن المعنوي للشروع إلى جانب القصد، إذ كلما توقع الجانى حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله يستوجب مساءلته على جريمة الشروع (سويلم، ٢٠٠٢: ٤٥).

تقدير الرأي القائل بضرورة العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية إن ما يعاب على الرأي القائل بإمكانية العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية هو عدم وجاهته من الناحية العملية، لأن التركيز على الخطأ وحده لتقدير نوع الضرر الذي سيحدث نتيجة له لو اجتمعت الظروف المواتية هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلاً، كما يعتبر إهداراً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقتضي أن يكون الفعل واضحا ومطابقا للنموذج القانوني الذي أعده أعدة المشرع مسبقاً، وهو ما لا يمكن تحققه في حالة الخطأ دون توقع النتيجة، والا سيشكل افتراء حقيقياً على حريات الأفراد الفائدة المصلحة الاجتماعية، وذلك ما يتعارض مع الهدف من قانون العقوبات إلا أن هذا لا ينفي أن المشرع يقدر في بعض الأحيان خطورة بعض المواقف، جعلته يقرر العقاب على الخطأ في ذاته لما يشكله من تهديد على سلامة الأشخاص وأموالهم وهو ما يمكن ملاحظته في معظم مخالفات قانون المرور، فسائق السيارة الذي يقودها بعد تناول مسكرات تجاوزت نسبتها في الدم النسبة المقررة قانوناً يكون قد ارتكب جريمة تامة وهي القيادة في حالة سكر، ليس لأنه أحدث ضرراً بمصلحة ما، بل لأن القيادة في هذه الحالة تشكل تهديداً خطيراً على السلامة المرورية فلو أن الشروع فيها معاقب عليه بنص صريح ما دامت هي جنحة، ربما قد تتصور الشروع على البسلامة المرورية فلو أن الشروع فيها معاقب عليه بنص صريح ما دامت هي جنحة، ربما قد تتصور الشروع أيضا في جريمة القتل والإصابة غير العمدية التي قد تنتج عنها (حسني، ١٩٧١).

# ١. ٤. ثانياً: مذهب عدم العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية

يستند هذا المذهب في موقفه الرافض لكل محاولة لتجريم الشروع في الجريمة غير العمدية إلى التناقض الواضح بين الفكرتين، والذي لم يغفل الفقه الجنائي على التطرق إليه كلما طرحت مسألة المقارنة بين عناصر الشروع وأركان المجريمة غير العمدية، وينحصر هذا التناقض في الركن المعنوي والنتيجة الإجرامية فالشروع مظهر شاذ عن الأركان العامة للمسئولية الجنائية لأن المشرع قرر العقاب عليه رغم أن شروط هذه المسئولية لم تكتمل بعد، إلا أن ذلك كان من أجل علة أساسية هي الحق في الحماية من الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية، وهذا الخطر قوامه أقعال الجاني ونيته الإجرامية، وهذه الأفعال لا يشترط المشرع توافرها، إلا بالقدر الذي يكون واضح الدلالة على أن الجاني وجه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية، لو لا أن تدخلت ظروف خارجة من نطاقه حالت دون ذلك، لذا الإرادة في الجرائم غير العمدية غالباً ما يكون بهدف تحقيق نتيجة مشروعة، وكل ما في الأمر أن فعل الجاني في الإرادة في الجرائم غير العمدية غالباً ما يكون بهدف تحقيق نتيجة مشروعة، وكل ما في الأمر أن فعل الجاني في بتوقع أو بدون توقع وبالتالي يصبح من الصعب القول أنّ الجاني شرع في تحقيق الضرر عندما انحرف فعله عن بتوقع أو بدون توقع وبالتالي يصبح من الصعب القول أنّ الجاني شرع في تحقيق الضرر عندما انحرف فعله عن يقتضي أن يكون قد أراده لذلك يقال في الشروع أن الجاني يسأل من أجل ما أراد أن يفعل لا من أجل ما فعل، يقتضي أن يكون قد أراده لذلك يقال في الشروع أن الجاني يسأل من أجل ما أراد أن يفعل لا من أجل ما فعل،

وتعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً آخر لإبراز التناقض بين الشروع والجريمة غير العمدية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بحدوث ضرر يستوجب العقاب، بل إن فكرة الضرر هي التي تطغى في تقدير العقاب على الجرائم



غير العمدية كما أرينا، فإذا لم يتحقق فالخطأ وحده مهما كان جسيما لا يثير العقاب، بل قد يشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها كالسائق الذي لم يحترم إشارات التقاطع ولحسن حظه لم يصطدم بأحد أما الشروع فعدم حدوث النتيجة هو أساس تمييزه عن الجريمة التامة، لهذا فالحديث عنه يفترض أن الضرر المادي لم يتحقق بعد، لأنه إذا وقع تصبح جميع أركان الجريمة قائمة وبالتالي يسأل الشخص عن الفعل كجريمة كاملة، لذلك فالجريمة غير العمدية تفترض حدوث النتيجة أما الشروع فيشترط لقيامه عدم حدوث النتيجة، وهذا ما يؤكد تناقض الفكرتين واستحالة الجمع بينهما (مصطفى، ١٩٤١).

أما موقف القضاء العراقي من علم الجاني في الجريمة غير العمدية:

فقد بين القضاء العراق موقفة من العلم بالقانون من خلال الأحكام التي صدرت عنة فقد أصدرت محكمة التمييز العراقية قرارها الذي جاء فيه «أنّ الثابت من مستندات الدعوى ومن أقوال المدعين بالحق الشخصي والتحقيق الإداري الصادر من مكتب المفتش العام في وزارة الصحة والذي أدان وقصر المتهم الطبيب وتم توجيه عقوبة الانذار بحقة والذي اوضح صراحة باعتباره جهة فنية ارتكاب المتهم المميز أخطاء كبيرة وتلكأ غير مبرر عند مباشرته معالجة المريض وقد تجسدت هذه الأخطاء نتيجة الإهمال بعدم مبادرته استدعاء طبيب الاختصاص الخفر عند وصول المريض ردهه الطوارئ رغم خطورة الحالة الصحية له وكذلك عدم إدخالة ردهه العناية التنفسية المركزية وكان هذا من الإهمال والتقصير غير المبرر والتهاون في علاج المريض ووفاة شاب في مقتبل العمر وما المركزية وكان مثل هذه النتيجة التي أفجعت ذوي المريض المدعين بالحق الشخصي لو بذل المتهم المميز العناية اللازمة التي تفرضها علية رساله الطب الانسانية ويكون فعل المتهم تطبيقا وأحكام (٢/١١) من قانون العقوبات العراقي لتسببه في مقتل شخص خطأ نتيجة إخلاله خللاً جسيماً بما تفرضه علهة أصول مهنته الطبية مما يجب أن العرقي لتسببه في مقتل شخص خطأ نتيجة إخلاله خللاً جسيماً بما تفرضه علهة أصول مهنته الطبية مما يجب أن الصحية من العاملين في القطاع الصحي وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق قرار الادانة ونقض قرار الصحية من العاملين في القطاع الصحي وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديد العقوبة وجعلها تتناسب وفعل المتهم» أ

وكما أصدرت محكمة التميز العراقية العديد من قراراتها الخاصة بعدم مسائلة المتهم إذا استحال على المتهم توقع النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه الإجرامي فقد قضت «لا يسال المتهم جنائياً عن الضرر الحاصل جراء التصادم إذا كان متسبب عن خطا المشتكي نفسة» وفي قرار آخر لها «لا يسأل المتهم عن الحادث الذي وقع بخطأ المجنى علية وحدة دون أن يساهم المتهم فيه». "

# ٢. المبحث الثاني: آثار علم الجاني في الجريمة غير العمدية في القانون العراقي

سبق أن بيّنا بأنّ المشرع العراقي حدد صور الخطأ في المادة (۵۳) منه بقولها «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر». \*

١٠ قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التميزية المرقم ٤٣٣، ٤٣۴، ج،٢٠١۶ في ٣٠، م١١،٢٠١٤، ص ٥٧٠.

٢٠ قرار محكمة التميز ، رقم القرار ٣٠٣ تاريخ القرار ، ١٩٧٢ / ٨/ ٨٢ / ١٩٧٢ ، النشرة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل العراقية ن ع٣، ص١٩١٨ ، ص١٩١٩ .

٣ قرار محكمة التميز، رقم القرار ٧٢٢، تاريخ القرار ٣٠م ٨ ١٩٧٢، النشرة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل العراقية، ع٣، س٣، ص ٢١٩.

۴ المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩۶٩ المعدل.



فالخطأ غير العمدي هو إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الجاني حالة كونها متوقعة وبوسعه من ثم أن يتوقعها وأن يتجنبها (الحسني، ٢٧٩١: ٢٧).

والخطأ غير العمدي نوعان هما:

# ١.١. النوع الاولى: الخطأ غير الواعى.

وهو صلة نفسية تقوم بين إرادة الفاعل وبين نتيجة فعله في خمولها عن توقع النتيجة الإجرامية مع قدرتها على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها، وهو الصورة المعتادة للخطأ، ويطلق الفقه تعبير الخطأ غير الواعي كناية عن عدم توقع الجاني نتيجة فعلة من ناحية، وقدرته على توقعها وتجنبها من ناحية أخرى، أو هو الخطأ الذي لم يتوقعه الجاني عند قيامة بسلوكه والنتائج التي تترتب على هذا السلوك، والخطأ غير الواعي هو الصورة المعتادة للخطأ وتتبلور عناصره، وتتحدد مكوناته وخصائصه فيها، فهو يفترض من ناحية أن الجاني لم يتوقعها النتيجة غير المشروعة لفعله، ومن ناحية أخرى يفترض أن هذه النتيجة متوقعة، ومن ثم كان بوسعه أن يتوقعها وأن يتجنبها، وأهمية هذه الصورة للخطأ انها ترسم الحدود التي تكفل التميز بينه وبين حالات انتفاء الارادة الإجرامية، حيث لا تكون النتيجة متوقعة في الظروف التي وقعت فيها، أي بمعنى يستحيل على الشخص العادي أن يتوقعها في هذه الظروف، تنتفي عنه المسؤولية الجنائية، وتخرج الواقعة بأكملها من دائرة الخطأ لتدخل في نطاق الحادث الفجائي (السعيد، ٢٩٧١: ٢٤٧١).

## ٢.٢. النوع الثانية الخطأ الواعي

وهي التي يتوقع فيها الجاني نتيجة فعله ولكن يقدم عليها اعتماداً على مهاراته أو ما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنبها، ويسمى أحياناً بالخطأ المصحوب بالتوقع أي أنّ الجاني يتوقع منذ بداية فعلة النتائج التي تترتب عليه، ولكن من دون أن تنصرف إرادته إلى هذه النتائج المتوقعة اعتماداً مهاراته وخبرته واحتياطاته، ومن أمثلة ذلك السائق الذي يسير بمركبته مسرعاً في طريق لا يسمح بالسرعة لازدحامه بالمارة وتقع في هذا الطريق أسواق عامة، متوقع أنه بمهاراته وخبرته في القيادة سيتجنب الحادث ولكنة يصيب شخصاً ما أو جمع من الأشخاص فيقتل أو يصيب البعض الآخر، فالسائق توقع مسبقاً حصول مثل هذه النتيجة، ولكنه أصرّ على سلوكه الخطأ اعتماداً على مهاراته وقدرته في السياقة وبهذا حصل حادث الوفاة أو الاصابة، وعلى الرغم من الاختلاف الظاهر بين صورتي الخطأ، لأنهما تشتركان في عدم اتجاه الإرادة الى النتيجة غير المشروعة التي تترتب على السلوك (سالم، ۶۸۹۱ / ۸۰۱). وعلى الرغم من أنّ قانون العقوبات العراقي وسائر فروع القانون العراقي لم تأخذ بهذه الصورتين إلّا أنّ محكمة تميز العراق اتجهت إلى اعتبار أنّ عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الجاني النتيجة وعدم اتخاذه ما يلزم للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بالخطأ الواعي، أما عدم الاتباه فهو عدم توقع الجاني حدوث النتيجة ويسمى بالخطأ غير الواعي وهما صورتان من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة، حيث جاء في قرار محكمة التميز وصف الحادث بأنه «نتيجة عدم احتياط المتهم وعدم انتباهه، وإذا فاجأ المجنى عليه في قرار محكمة التميز وصف الحادث بأنه «نتيجة عدم احتياط المتهم وعدم انتباهه، وإذا فاجأ المجنى عليه

المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته في الجانب المخصص للسياقة في الطريق الخارجي فتعذر على

المتهم تفادي الاصطدام، فتنتفي العلاقة السببية بين الموت وفعل المتهم». ا

١٠ قرار محكمة التمير العراق المرقم ١٧٠۴، جزائية أولى ، تميز ١٩٨١، في ٢٤/ ٨/ ١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٣، السنه ١٢/ ١٩٨١، ص٧٩٠..



ويمكن القول أن مستوى التوقع في الجرائم غير العمدية من العلم في تحديد المسؤولية الجنائية يتدرج ويستقر في ذهن الجاني لحظة قيامه بالسلوك الجرمي، وأن التوقع مرتبط بدرجات العلم لأن التوقع في حقيقته هو مرتبة من مراتب العلم، وأن الخطأ يأتي بمثابة الاستثناء الذي يرد على الأصل العام في الجرائم التي يجب ان تكون عمدية، وفي حالات كثيرة كما في المخالفات فالقاضي لا يبحث فيها إذا كانت هذه المخالفات عمدية أم غير عمدية وإنما يكتفي برابطة السببية، وهذا لا يعني بحال من الاحوال عدم وجود الركن المعنوي في جريمة المخالفة، ولكن لبساطة الجريمة لا يبحث القاضي في هذا الركن، التي هي معظمها من الجرائم غير العمدية، والمشرع الجنائي العراقي لا يزال يحتفظ بالمخالفات في قانون العقوبات، ولم يوضح الركن المعنوي في هذه المخالفات، الأمر الذي قد يجعل من هذه المخالفات جرائم عمدية استناداً للأصل العام في التجريم المتمثل بعمدية الجرائم في حالة أنّ المشرع لم يفصح عن ماهيه ركنها المعنوي، وحيث أنّ هذا المبدأ معتمد في القانون الجنائي لكون الجريمة التي يسكت فيها المشرع عن بيان ماهيتها من حيث كونها عمدية من عدمه، تعدّ جريمة عمدية وأنّ الخطأ هو في الحقيقة استثناء وإذا أراد المشرع النص يجب أن يصرح على ذلك بوضوح (عباس، مصدر سابق: ٢١١).

وفي الخطأ غير العمدي ينعدم القصد الجنائي فيه، بمعنى أنه ينتفي فيها القصد الجنائي المطلوب في الجرائم العمدية وهو ارادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا ففيها تنصرف أرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق أي وضع اجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يمنعه القانون ويعاقب عليه، فالفاعل يريد هنا ارتكاب الفعل دون النتيجة بينما في الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجة المحظورة أيضاً، ويبنى على انعدام القصد في جرائم الخطأ أو الاهمال انتفاء الشروع فيها وذلك أنّ المشرع منتفي، ولو كانت تامة، فهو كذلك أيضا من باب أولى في الشروع، فالخطأ إذا وقف أو خاب أثرة في إحداث إيذاء ما لأسباب لا دخل لإرادة المخطئ فيها، لا يمكن اعتباره مع ذلك شروعاً في هذا الايذاء، وكذلك انتفاء الاشتراك ذلك أن الاشتراك في أيه جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الاصلي على اتمام الجريمة، فاذا الاشتراك ذلك أن الاشتراك في الجريمة غير العمدية فهو معدوم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستمد الصفة الإجرامية منه، وأيضا يبنى على انعدام القصد في جرائم الخطأ انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد، وذلك أنه طالما كان الغرض هو انعدام القصد كلة في الجرائم غير العمدية فلا محل لقيام ظروف مشدد يتصل به، أو تفترض وجودة كالإصرار السابق أو الترصد (التواب، ١٩٥١).

وللعلم صلة بالإرادة في الجرائم غير العمدية تفترض هذه الصلة في الاحوال العادية أن تتزود الارادة من العلم بتصور الغاية أو النتيجة، وتصور لوسيلة السلوك المناسبة لتحقيقها، وتصور لعلاقة السببية بينهما، تتصور الارادة في الجرائم غير العمدية نتيجة أو غاية معينة، وكذلك تتصور وسيلة سلوك معينة مؤدية اليها، فلا تؤدي هذه الوسيلة الى النتيجة أو الغاية المتقدمة، بل تؤدي الى نتيجة أخرى غير مشروعة لم تتصورها الارادة، ولم تتجه الى احداثها، فالفاعل يتصور السلوك، ولكنة لا يتوقع نتيجة هذا السلوك، وهذا يعني أن هنالك خلل طرأ على الصلة التي تقوم عادة بين العلم والنشاط الإرادي الى قصورها عن توقع النتيجة، مع أن هذا التصور ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك، والعلم بالخطورة الكامنة فيه على الحقوق التي يحميها القانون (سالم، مصدر سابق: ۶۲).

وللخطأ في الجريمة غير العمدية عنصران هما:



### ١٠٢.٢. أولاً: قصور الارادة عن توقع النتيجة.

ويعبر هذا العنصر عن الوجه السلبي للصلة النفسية التي تقوم في الخطأ بين ارادة الجاني وبين نتيجة فعله، وأهمية هذا العنصر واضحة في ظل الخطأ صورة من صور الارادة الإجرامية وتدور وجوداً وعدماً مع قصورها عن توقع النتيجة غير المشروعة، وبدونه لا يكون ثمة محل لقيام علاقة نفسية بينها وبين هذه النتيجة، مما تبرر أضفاء الصفة الإجرامية عليها، وقصور الارادة عن توقع النتيجة غير المشروعة في الخطأ يعني ذلك تخلف الانتباه لدية، حال التصميم على السلوك وإبان مباشرته بالفعل، لحدوث النتيجة، فان الارادة غفلت عن توقعها كأثر للسلوك، مع كون هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك، والتي تتوضح لها في ضوء الموازنة بينه وبين انواع السلوك الواجبة وفقاً للقانون والخبرة الإنسانية العامة (بهنام، ٢٥١٤).

ومظهر تخلف الانتباه في الصورة الايجابية للسلوك هو التصميم عليه، ثم الاقدام عليه بالفعل، دون توقع النتيجة غير المشروعة كأثر له، أما مظهر تخلف الانتباه في الصورة السلبية للسلوك هو التصميم على الامتناع عن السلوك الواجب، ثم الامتناع عنه بالفعل دون توقع النتيجة غير المشروعة كأثر له، وهناك عوامل تؤدي الى تخلف الانتباه بعضها فسيولوجي نفسي، مرجعها اضطرابات الوظائف الحركية مثل رعشة اليد، ومرض السكر، والصوم مدة طويلة عن الطعام والشراب، والارهاق الذهني والبدني، وتعاطي المخدرات والادمان عليها، ومن العوامل النفسية كالغضب والقلق والخوف والالم والفرح، أما المرض العقلي فبداهه يؤدي الى تخلف الانتباه عن النشاط الارادي (عبيد، ٩٧٩١: ٩٧٩).

ونرى أياً كان مصدر هذه العوامل أو طبيعتها فانه يمكن أن يبذل الفاعل جهد للتخلص منها، أو يحد من أثارها على ملكة الانتباه، قبل التصميم على سلوك معين، وحين مباشرة الفعل.

# ٢.٢.٢. ثانياً: امكانية توقع النتيجة.

وهو الوجه الإيجابي للصلة النفسية التي تقوم في الخطأ بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله، ففيها تكتمل مكونات الخطأ، وتحدد خصائصه الذهنية والنفسية، فقصور الارادة عن توقع النتيجة لا يقوم به في ذاته خطأ، ويجب أن تكون هذه النتيجة متوقعة، وبها يتضح وجه الخطأ في مسلك الجاني، وعندما تكون النتيجة متوقعة يكون في إمكانية توقعها، وإمكانية توقعها، وإمكانية توقعها، وإمكانية توقعها النتيجة هو امكانية التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك، أي بمعنى إمكانية تصورها وتصور العلاقة السببية الطبيعية بينهما وبين السلوك الإجرامي حال القرار بالأقدام عليه وأبان مباشرة الحركة العضوية اللازمة عن هذا القرار، وينصرف في الخطأ الى قدرة الجاني على توقع النتيجة غير المشروعة كأثر لسلوكه الذي اختاره، ثم باشر بالفعل في ضوء من العلم بطبيعتها وبالخطورة الكامنة فيها، فالعلم الذي تحقق الفاعل بطبيعة السلوك وبالخطورة الكامنة فيها، فالعلم الذي توقع هذه النتيجة، والحال أنها متوقعة في ذاتها وكذلك في علاقتها بالسلوك (حسني، ٢٥٩).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن العلم في معنى التوقع ظل يمثل عنصراً مهماً في الخطأ، أذ إن العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الإجرامية في هذه الصورة من الإثم تبنى أما على التوقع أو على إمكان التوقع أو استطاعته في حالة عدم توافر التوقع ومن ثم عدم تجنب حدوث النتيجة الجرمية مع كونها ممكنة التوقع.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على صور السلوك الخاطئ فيه وهي إهمالا أو رعونة او عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر». \ وهذه الصور التي أوردها المشرع العراقي يصعب الفصل

https://lsic.qom.ac.ir/

١٠ المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٤٩ المعدل.



بينها، وذلك لأنها متداخلة بعضها مع بعض، ولا يقع خطأ من دون أن يكون أحد هذه الصور، وعلة العقاب على الجريمة غير العمدية رغم أن الجاني لم يكن يقصد النتيجة التي حصلت، فهي أنه كان يجب عليه أن يكون حريصاً عند قيامة بفعلة ومحتاط غير مهمل أو متهور أو مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات، فالإثم المنسوب إليه ليس في نيته ولأن قيامه بفعل الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه والتبصر أو بمخالفة الأنظمة والتعليمات القانونية (محمود، ٢٠١: ٧٢١).

ومن التعريف الوارد في قانون العقوبات العراقي للجريمة غير العمدية في المادة (٥٣) فإن مجمل صور الجريمة غير العمدية هي خمسة انواع الإهمال و الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، والجرائم غير العمدية مبينه في هذه المادة على سبيل الحصر، وليس منها ما يعد جناية، وهي جميعها من الجنح والمخالفات، ولما يترتب عليها من ضرر على درجة من الخطورة تدخل المشرع ونص عليها، كالقتل الخطأ والاصابة الخطأ والحريق الخطأ وغير ذلك، والعقاب على الجرائم غير العمدية يرتبط بقيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وإذا انتفت هذه الرابطة فلا مسؤولية جنائية على من أرتكب الفعل (الحسن، ٢١٠٢: ٣٠). أما قانون المرور العراقي الجديد المرقم (٨) لسنة ٩١٠٢ حيث جاء فيه ثلاث صور للخطأ وهي الإهمال، والرعونة، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا تقوم الجريمة إلا بالركن المادي والركن المعنوي، ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، ويعتبر العلم العنصر الأساسي في القصد الجرمي، وتتميز به الصورة العمدية للركن المعنوي، بينما الخطأ هو عدم العلم، فإن عدم توافر العلم يعني عدم توافر قصده، الأمر الذي يؤدي الى عدم تحقق الصورة العمدية ومن ثم امتناع المسؤولية الجنائية، والحقيقة أن صورة العمد كإحدى صور الركن المعنوي هو اعتراف للعلم بتأثيره في الركن المعنوي، كما لو أقام رجل علاقة جنسية مع امرأة لا يعلم أنها من فروعه، فإنه لا يعاقب على هذه الجريمة الخاصة، لأن عدم علمة بصفتها منه تعتبر ركناً من أركان هذه الجريمة لانتفاء قصده الجرمي، فالجاني الذي يجهل أحدى العناصر الأساسية للجريمة وكما حددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، ينتفي لدية عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي في الجريمة، فلا تطبق علية أحكام هذه الجرائم ولا العقوبات المحددة لها، وإن كان من الممكن أن يسأل على أساس الجريمة غير العمدية، وهناك عناصر ثانويه لا تؤثر في قيام الجريمة والمسؤولية عنها وإن جهلها الجاني وقد بينها القانون العراقي وهي عدم العلم والجهل بالأهلية الجزائي وهي الشروط اللازمة للاعتداد بإرادة الفاعل وتمثل عنصري الإدراك والتميز، وهذه الشروط يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلم بها لأنها تتصل بالتكييف القانوني للإرادة وفقاً لقواعد موضوعية يخاطب بها المشرع القاضي ولا يكون للمتهم شأن في ذلك، فالجاني الذي يعتقد أنه دون السن القانوني للمسؤولية الجزائية وهو ليس كذلك يتوافر لديه القصد الجرمي (جبر، ١٩٩١: ٣٢١).

وأيضاً شروط فرض العقوبة لا تدخل في العناصر المكونة للجريمة، ويقصد بها الوقائع التي يستلزمها المشرع لتوقيع العقاب، فقد يتطلب المشرع واقعة خارجة عن بنيان الجريمة ويجعل إنزال العقاب مشروطاً بتحققه على الرغم من اكتمال البنيان القانون للجريمة قبل ذلك، وحسب القواعد العامة لا يلزم العلم بهذا الشرط لقيام القصد الجنائي، ويعني استبعاد تلك الشروط من عداد اركان الجريمة أن تلك الشروط هي وقائع خارجة عن التكوين القانوني للجريمة، ولكن لتحدث الأثر القانوني، وهو توقيع العقاب، وأن هذه الشروط وقائع قد تتحقق وقت ارتكاب الفعل، وقد لا تتوافر إلا في وقت لاحق وتحدث كأثر مترتب على هذا الفعل،



والثابت أنّ توافر هذه الشروط يحدث أثره القانوني، سواء أحاط علم الفاعل بالوقائع التي تقوم عليها هذه الشروط، أو لم يحط علم بها (الحمدوني، ٧١٠٢: ٧١٢).

وكذلك يسأل الجاني وإن لم يعلم بالظروف المشددة للعقاب، والتي يقتصر أثرها على العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا تغير من وصفها القانوني، ومن أمثله ذلك، الذي يرتكب جريمة سرقة مع سبق الحكم عليه بعدة عقوبات كافية لتوافر حالة سبق الحكم عليه حيث تشدد عليه العقوبة حتى لوكان جاهل وقت اقتراف السرقة بأنه سبق الحكم عليه (حومد، ٧٨٩١: ٥٨١). أما الغلط في موضع النتيجة لا يتطلب القانون العلم بها لقيام الجريمة، وهذا النوع من الغلط يحصل إذا كان الفاعل يهدف الى تحقيق النتيجة الاجرامية في موضوع معين فأصاب موع أخر يصلح فيه تحقق النتيجة الجرمية التي قصدها الفاعل، فالقانون يحمله تبعة النتيجة المترتبة وان لم يعلم بها او يتوقعها (الخطيب، ٢٧١: ٢٧١).

### النتائج

- ١. علم الجاني والدرجة التي يتوافر فيها هو المعيار لتحديد صورة مسئولية الجاني بين أن تكون عمدية أو غير عمدية.
- ٢. إن نصوص قانون العقوبات العراقي جاءت عامة حيث تقرر مسؤولية الجاني سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً أو تافهاً.
- ٣. إن تحقق العلم لدى الجاني من عدمه هو الذي يحدد مقدار الجزاء الذي يرتبه المشرع العراقي على سلوكه.

### ثانياً: التوصيات

١. نوصى المشرع العراقي بتلافي الإشكالية في صياغة النصوص الجزائية فيما يتعلق بنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١ لسنة ٩٤٩١ المعدل وهي من النصوص العامة التي وردت في القسم العام من قانون العقوبات التي كان من المفترض أن يفصل فيها المشرع صور الخطأ لكون نصوص القسم العام يفترض فيها ألا تطبق على نصوص القسم الخاص، الأ أن المشرع العراقي ترك أمر تفصيل صور الخطأ في نص من نصوص القسم الخاص الذي هو نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي، الذي يفترض فيه أنه يخص الحالة التي ورد بشأنها النص فقط.

٢. نوصى بوجوب القيام بالإجراءات كافة والوسائل الضرورية لتسهيل العلم بالقانون لغالبية الأفراد في الدولة، والاستعانة بوسائل الاعلام ووسائل التقدم العلمي، ونشر الوعبي والثقافة القانونية في المجتمع.

ندعوا المشرع العراقي بالسير على نفس مسار القوانين الحديثة باستبعاد المخالفات من قانون العقوبات لأن معظمها ذات طبيعة أداريه ويمكن أن تندرج تحت مسمى قانون العقوبات الاداري بدل من أن تثقل كاهل قانون العقوبات بجرائم بسيطة جداً.

٣. نوصي بضرورة مواكبة المشرع العراقي للتغيرات التي تطرأ على مواضيع القانون الجنائي نتيجة التطورات العلمية الحديثة على المستوى المحلى.



### المصادر والمراجع أولاً: الكتب العربية

أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزاء الثاني، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٣٢. حمد زكمي ابو عامر، شرح قانون العقوبات العام، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠٠٢. حمد مصطفى، الغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩۴٨. حميد كامل السعيد، شرح قانون العقوبات العراقي، ج١، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ١٩٧٤. حيدر أحمد محمد، الجريمة متعدية القصد، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العراقي، ط۴، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩. شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٣. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٧. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ج٢، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢. عباس عبد الرزاق مجلى، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢١. عبد الستار الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٧. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٣، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٧. عدنان الخطيب، شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج٢، مطبعة الجامعة السورية، ٩٥٤. عدنان زيدان حسون، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨. عدنان سدخان الحسن، جريمة القتل الخطأ في القانون العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٢. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣. على حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠١. فوزية عبد الستار، النظرية العامة في الخطأ غير العمدي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٧. محمد على سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٧. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط۴، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٧. معوض عبد التواب، جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط١، دار عالم الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٨١. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

### ثالثاً: القوانين

قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩۶٩ المعدل.

قانون المرور العراقي المرقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التميز التميزية، المرقم ٣٣٣، في ٢٠١٤/١١/٣٠.

قرار محكمة تميز العراق، رقم ١٧٠۴، المؤرخ ١٩٨١/٨/٢٤ مجموعة الاحكام العدلية، عدد ٣.



قرار محكمة تميز العراق، رقم ٤٠٣، المؤرخ ٢/ ١٩٧٢/٨، النشرة القضائية لوزارة العدل العراقية، العدد٣. قرار محكمة تميز العراق، رقم ٧٢٢، المؤرخ ٩٧٢/٨/٣٠ النشرة القضائية لوزارة العدل العراقية، عدد٣.

### Sources and References

### First: Arabic Books

Ahmed Awad Bilal, Principles of Egyptian Penal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2010.

Jundi Abdul Malik, Criminal Encyclopedia, Second Penalty, 2nd ed., Dar Al-Ilm Lil-Jami'a, Beirut, 1932.

Hamad Zaki Abu Amer, Explanation of the General Penal Code, Dar Al-Jami'a Publishing, Egypt, 2002.

Hamad Mustafa, Mistake in Criminal Responsibility, Fuad I University Press, Cairo, 1948.

Hamid Kamel Al-Saeed, Explanation of the Iraqi Penal Code, Vol. 1, Iraqi Library and Documents House, Baghdad, 1976.

Haidar Ahmed Muhammad, Crime with Transgressive Intention, Dar Al-Ma'rifa for Publishing and Distribution, Egypt, 2022.

Ramsis Bahnam, Crime, Criminal, and Punishment, Al-Ma'arif Foundation for Printing and Publishing, Cairo, 1976.

Raouf Obeid, Principles of the General Section of Iraqi Legislation, 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo 1979.

Sharif Al-Tabbakh, Crimes of Wounding, Assault, and Administration of Harmful Substances, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2003.

Dhari Khalil Mahmoud, Explanation of the Penal Code: General Principles, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017.

Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, General Section, Vol. 2, Al-Azhar Press, Baghdad, 1974.

Abbas Abdul Razzaq Majli, Anticipating the Criminal Outcome and Causing Its Occurrence, 1st ed., Arab Center, Cairo, 2021.

Abdul Satar Al-Hamdouni, The Effect of Knowledge on the Formation of Criminal Intent, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2017.

Abdul Wahab Houmed, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Kuwaiti, 3rd ed., Kuwait University Press, 1987.

Adnan Al-Khatib, Explanation of the General Principles of the Penal Code, Vol. 2, Syrian University Press, 1956.

Adnan Zidan Hassoun, Explanation of the Penal Code: Special Section, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.

Adnan Sadkhan Al-Hassan, The Crime of Involuntary Manslaughter in Iraqi Law, Comparative Law Library, Baghdad, 2012.

Aqil Aziz Awda, The Theory of Knowledge of Criminalization, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.

Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code: General Section, Legal Library, Iraq, 2001.

Fawzia Abdul Satar, The General Theory of Unintentional Error: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1977.

Muhammad Ali Suwailem, Criminal Liability in Light of Criminal Policy, University Publications House, Egypt, 2007.

Muhammad Nouri Kazim, Explanation of the Penal Code: Special Section, Dar Al-Hurriyah Printing House, Baghdad, 2007.

Mahmoud Najeeb Hosni, Explanation of the Penal Code: General Section, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1977.

Moawad Abdel Tawab, Crimes of Involuntary Manslaughter and Injury, 1st ed., Dar Alam Al-Kitab Publishing House, Cairo, 1981.

Nabil Madhat Salem, Unintentional Mistake, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1987.

#### Second: Theses and Dissertations

Muhammad Madi Jabr, The Rule of Certain Fate in Legislation and Criminal Jurisprudence, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1991.

#### Third: Laws

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

Iraqi Traffic Law No. 8 of 2019.

Decision of the Diwaniyah Court of Appeal, in its capacity as the Court of Cassation, No. 433, dated November 30, 2016.

Iraqi Court of Cassation Decision No. 1704, dated August 26, 1981, Collection of Judicial Rulings, Issue 3.

Iraqi Court of Cassation Decision No. 603, dated August 2, 1972, Judicial Bulletin of the Iraqi Ministry of Justice, Issue 3.

Iraqi Court of Cassation Decision No. 722, dated August 30, 1972, Judicial Bulletin of the Iraqi Ministry of Justice, Issue 3.

https://lsic.qom.ac.ir/